

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي محل هذا في غير المتلف .
أما المتلف فإنه لا يثبت في ذمته وهو المذهب بلا إشكال .
ولم يحك القاضي في رؤوس مسائله فيه خلافا انتهى .
وأطلقهما في الشرح والرعاية الكبرى والفائق والفروع .
فعلى الوجه الأول هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين .
قال القاضي فيه نظر .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه .
قال في الفروع وذكر غير القاضي أنه لا يملكه كإبرائه غريم الابن وقبضه منه انتهى .
ويأتي قريبا في القاعدة الثالثة هل يسقط الدين بموت الأب وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لو
وجد عين ماله الذي باعه أو أقرضه بعد موت أبيه أن له أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه وهو
إحدى الروايتين .
وقدم في المغنى كما تقدم أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه لأنه لم يسقط عن الأب
وإنما تأخرت المطالبة به انتهى .
قلت هذا في الدين ففي العين بطريق أولى .
والرواية الثانية ليس له أخذه .
وأطلقهما في المبهم والرعاية الكبرى والفروع والفائق وشرح الحارثي .
قال في المبهم والحارثي وكذا لو وجد بعضه \$ فوائد .
الأولى ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره كالابن نفسه على
الصحيح من المذهب .
جزم به في المغنى والشرح والحارثي